

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 317 @ لشخص يملك عروضًا بسبب الشراء ، أو الهبة أو الوصية والإرث ، أو الغصب أو الصّمان أن يُقدّر ثمنًا لها ويبيعهما بطريق التّولية . إلا أنه إذا أراد شخص أن يبيع مالا بطريق التّولية فقال في إجابته : قد بيعت مالي هذا بطريق التّولية ، وكان المشتري لا يعلم الثمن الذي اشتراه بائعهم فاسد ما لم يطلّع المشتري على الثمن الذي أخذ به بائعهم ذلك المال وبهذا الحال يكون البائع جائزًا ولكن المشتري مخير أنظر الموادتين 24 و 327 . - \* \* \* \* \* 2 - يعتبر في المراجعة والتّولية والوضعية الثمن الذي عُقد عليه البائع ، ولا يعتبر الثاني الذي كان بدلا عن الثمن الأول ، مثلا : لو أدّى شخص مقابيل الخمسين ريالًا عشرة دنانير ، أو حصانًا ؛ فله أن يعتبر رأس المال الخمسين ريالًا وأن يبيع المبيع مراجعة ، أو تولية ، أو وضعية وليس له أن يعتبر العشرة دنانير أن الحصان رأس مال ؛ لأنّ المعاملة الثانية لم تكن إلا عبارة عن معاملة استبدال وما هي إلا عقد آخر . كذلك إذا اشترى شخص مالا بخمسين ريالًا ورهن مالا عند البائع مقابيل ذلك الثمن فتلف ذلك الرهن وسقط الثمن المذکور عن المشتري ؛ فلا تجري المراجعة على قيمة الرهن المذکور بل تجري على الخمسين ريالًا . - \* \* \* \* \* 3 - إذا باع شخص بالقسطين مالا مراجعة على كونه رأس مال له عشر ذهبات فأراد المشتري تأدية الثمن فادّعى البائع أن مَقْصده من العشر ذهبات ، ذهبات إنكليزية وادّعى المشتري أن المَقْصد كان ذهبات عثمانية واختلفا في ذلك ؛ فالبايع إنمّا يأخذ رأس المال عشر ذهبات عثمانية فقط ؛ لأنّ الممتعارف في القسطين الذّهب العثماني أمّا إذا أقام البائع

الْبَيْتِ نَذْرَ عَلَى أَنْ رَأْسَ الْمَالِ هُوَ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ إِنَّكَ لَيَرْبِيَنَّ  
 فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا . \* \* \*  
 \* \* 4 - إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ لِآخِرِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ  
 ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هِبَتِهِ فَيُبَاعُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ عَلَى مِائَةِ قِرْشٍ .  
 كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَالِ الْمَذْكُورَ لِآخِرٍ ثُمَّ رَدَّ لَهُ  
 الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ ، أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ ، أَوْ بِإِلْقَالَةٍ  
 ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ مُرَابَحَةً فَيُبَاعُ مُرَابَحَةً عَلَى مِائَةِ قِرْشٍ . \*  
 \* \* \* 5 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ عَرُوصَةً بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا  
 ثُمَّ بَاعَهَا لِشَخْصٍ آخِرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ  
 اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُشْتَرِي ثَانِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَعِنْدَ  
 الْإِمَامَيْنِ يُبَاعُ ذَلِكَ الْمَالُ مُرَابَحَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَهُوَ  
 الثَّمَنُ الْأَخِيرُ . كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّخْصُ ثَانِيًا تِلْكَ  
 الْعَرُوصَةَ مِنْ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ  
 مُرَابَحَةً بِإِتِّخَاذِ الْعَشْرَةِ دَنَانِيرِ رَأْسَ مَالٍ . \* \* \* \* 6 -  
 الْمُضَارَبَةُ بِالنِّصْفِ إِذَا اشْتَرَى بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ حَيَوَانًا كَأَنْ  
 يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةِ رِيَالٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِمِائَةٍ  
 وَخَمْسِينَ رِيَالًا ؛ فَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً بِإِتِّخَاذِ  
 مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ رِيَالًا رَأْسَ مَالٍ . \* \* \* \* 7 - إِذَا  
 اشْتَرَى شَخْصٌ نِصْفَ شَاتِيعٍ مِنْ دَارٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ  
 الشَّاتِيعَ الْآخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ بِمِائَتَيْ قِرْشٍ ؛ فَلَهُ بَيْعُ كُلِّ  
 نِصْفٍ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مُرَابَحَةً يَعْنِي أَنْ يَبِيعَ  
 النِّصْفَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الَّذِي  
 اشْتَرَاهُ بِمِائَتَيْ قِرْشٍ مُرَابَحَةً أَوْ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ الدَّارِ  
 بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ مُرَابَحَةً . \* \* \* \* 8 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا  
 فَحَصَلَ عَيْبٌ حَادِثٌ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ إِمَّا بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ  
 بِفِعْلِ الْمَبِيعِ ، أَوْ أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمَبِيعِ صَدَأٌ لِعَدَمِ  
 اسْتِعْمَالِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، أَوْ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، أَوْ أَنْ يُمَرَّرَ قَهْرُ  
 الْفَيْرَانُ وَيَحْصُلَ